

محضر مستنسخ غير منقح

**لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية**

الجلسة ٧٩٧  
الأربعاء ١ نيسان/أبريل، الساعة ١٠/٠٠  
فيينا

الرئيس: السيد فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية)

الثالثة أي أسئلة أو تعليقات على برنامج العمل المقترن ذلك؟ لا فيما يبدو.

افتتحت الجلسة في حوالي الساعة ١٠/٢٤

**افتتاح الجلسة**

الرئيس: صباح الخير أيها المندوبيون، نفتتح الآن الجلسة السابعة والستين بعد السبعين للجنة الفرعية القانونية المنشقة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كوبوس وإليكم برنامج عملنا هذا الصباح.

ولكن قبل أن ننكب على بند جدول الأعمال هذا الصباح، البند الثاني عشر، أود أن أبلغكم أن أحد الوفود قد طلب أن تناح له الفرصة للإدلاء ببيان في إطار البند ٦-أ من جدول الأعمال أي "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وثانياً استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وطبيعته بما في ذلك النظر في سبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات بعد أذنكم إذاً أود أن أعطي الكلمة لحضرته ممثل المملكة العربية السعودية ليتناول البند السادس على جدول الأعمال.

ستتابع بحثنا للبند الثاني عشر من جدول الأعمال "اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول أعمالها" وفي آخر الصيغة سنستمع إلى عرض واحد يتصل بالبند الحادي عشر يقدمه مثل بلجيكا وعنوانه "قانون الفضاء البلجيكي"، وفي أعقاب ذلك سيجتمع الفريق العامل المعنى بالبند الحادي عشر من جدول الأعمال أي "التشريعات الوطنية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض سلمية"، في جلسته

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تزود الأمانة، ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين، بمحضر مستنسخة غير منقحة، بدلاً من المحاضر الحرفية. ويحتوي المحضر الواحد منها على الخطاب الملقاة بالإنكليزية والترجمات السفلوية لتلك التي تُلقى باللغات الأخرى مستنسخة من التسجيلات الصوتية. وليس المحاضر المستنسخة منقحة أو مراجعة.

كما أن التصويبات لا تدخل إلا على الخطاب الأصليه وينبغي أن تدرج هذه التصويبات في نسخة من المحضر المراد تصويبه وترسل موقعة من أحد أعضاء الوفد المعنى، في غضون أسبوع من تاريخ النشر، إلى رئيس دائرة إدارة المؤتمرات: Chief, Conference Management Service, Room D0771, United Nations Office at Vienna, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria. وستصدر التصويبات في ملزمة واحدة.

حتى ننتهي من مناقشة هذا الطلب المحدد، فإننا يمكن أن نقرر إن كنتم تؤيدون أن نطلب إلى أمانة الإيكاو أن تحضر هنا في دورتنا المقبلة في عام ٢٠١٠، لا اعتراض. الولايات المتحدة.

السيد س. ماكدونالدز (الولايات المتحدة) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا، إلى أي الأمانات تشير يا سيادة الرئيس؟

الرئيس: أمانة الإيكاو، المنظمة الدولية للطيران المدني، إذاً ليس هناك طلبات أخرى لكلمة هل لي أن أفترض أنكم توافقون على هذا الطلب تحديدًا وهو أن تتوجه بالدعوة إلى الأمانة للمنظمة الدولية للطيران المدني؟ تقرر الأمر.

#### البند الثاني عشر – الاقتراحات للجنة بشأن بنود جديدة

السادة أعضاء الوفود، أرجو أن نواصل دراستنا للبند الثاني عشر وهو "الاقتراحات للجنة بشأن بنود جديدة". وأود أن أبدأ بالتسجيل بأنه أنس وزع موظف المؤتمرات ورقة غير رسمية تنطوي على البنود الموجودة في جدول أعمال اللجنة الفرعية وكذلك قائمة للبنود التي تم الإبقاء عليها لكي يتم دراستها في المستقبل، وذلك في الدورة الأخيرة في ٢٠٠٨. وفي مناقشاتنا أنس في إطار البند الثاني عشر، أخبرت اللجنة باقتراح لبند جديد عنوانه تنظيم توزيع صور الفضاء من خلال الموقع الإلكتروني وذلك من ممثل المملكة العربية السعودية. إضافة إلى أن ممثل كولومبيا تقدم باقتراح يقضي بأن جدول الأعمال رقم ٦ الحالي دال، "طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه بما في ذلك السبل والوسائل لكي نسهر على الاستخدام الرشيد للمدار الثابت دون الإضرار بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية"، أقول هنا أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تضطلع بدور في إسهام الكوبوس في عمل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ولا سيما في ندوة عملية بشأن المدار الطيفي واستخدامه، واثنين دراسة ستتم من جانب الفريق العامل وذلك في عام ٢٠١١. ثم ثالثاً المؤتمر الإذاعي الحادي عشر للاتحاد للاتصالات السلكية واللاسلكية والذي يعقد في النصف الثاني من ٢٠١١. خلاصة هذا الطلب هو أن اللجنة الفرعية ينبغي أن يكون لها دور في إسهام الكوبوس في عمل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بالنسبة لهذه النقاط التي أسلفت ذكرها. اليونان.

السيد م. ترابزوني (المملكة العربية السعودية) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا حضرة الرئيس، تيسيراً للأمور سأتحدث باللغة الإنكليزية. إن وفد المملكة العربية السعودية يرى أن بعثات الطيران المدني الحالية والمزع المعتمد بها لن تقوم ببعثاتها بين ١٠٠ - ١٣٠ ميلًا حيث هناك احتمال بالاصطدام بطائرات عادمة. وفي هذا المضمار فإننا نقترح أن تقام حدود بين المجال الجوي والمجال الفضائي في تلك المنطقة تحديداً.

ويود وفدنا أن يقترح على اللجنة الفرعية أن تطلب من خلال الأمانة من ممثل منظمة الطيران المدني الدولي وأماناتها أن يقدموا في الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠١٠ عرضاً وافياً عن البعثات المدنية الحالية والممكن القيام بها مع التركيز على الحدود العليا القصوى لعملياتها هذه، الحدود الإقليمية.

الرئيس: شكرًا لممثل المملكة العربية السعودية الذي لفت انتباها هنا إلى خطير واحتمال معين لاصطدام بعض البعثات بالأجسام الفضائية، واقتصرت إنشاء أو إقامة حدود بين المجال الجوي والمجال الفضائي لذلك السبب تحديداً. كما أنه توجهت بطلب إلى منظمة الطيران المدني الدولي، شكرًا جزيلاً إذاً.

والكلمة الآن لحضره ممثل اندونيسيا.

السيد د. د. أغوسمان (إندونيسيا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا حضرة الرئيس، وفدي يؤيد دوماً أي آراء من شأنها أن تسهم في تعريف وتعيين حدود الفضاء الخارجي. ولذا فإن الفكرة التي طرحتها وفد المملكة العربية السعودية تأتي في حينها وحسنة التوقيت، بل وأنها يجدر أن تبحثها هذه اللجنة. ولذا فإن وفدي يؤيد مشاركة أمانة أو إشراك أمانة منظمة الطيران المدني الدولي في تقديم عرض واف حول الأنشطة المدنية، أنشطة الطيران المدني الحالية والمزع المعتمد بها أو الممكن القيام بها في المستقبل بما يؤثر على الفضاء الخارجي أو قد يؤثر عليه.

الرئيس: شكرًا جزيلاً لممثل اندونيسيا على هذه المساعدة التي بها أيد أي فكرة تسهم في تعريف حدود الفضاء الخارجي أو تعريفه. وهنا تحديداً أيدت الطلب الذي وجه إلى أمانة منظمة الطيران المدني الدولي، الإيكاو. شكرًا جزيلاً إذاً، أي وفد يطلب الكلمة في هذا الشأن تحديداً؟ لا فيما يبدو.

هل هناك من يرغب في الحديث؟ مثل الملكة العربية السعودية له الكلمة، تفضل.

**السيد م. ترابزوني** (المملكة العربية السعودية) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): أشكرك يا سيادة الرئيس، في عرضي قلت أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية هو مراقب في لجنتنا، وأن يكون هناك اجتماع بين أمانتنا وأمانة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بالنسبة لاجتماع ٢٠١٢، ومعظم الدول هنا أعضاء في الاتحاد ويمكن أن يتحدثوا سواء هنا أو هناك شكرًا جزيلاً.

**الرئيس:** شكرًا للسيد ممثل المملكة العربية السعودية على بيانك هذا، مثل اليونان.

**السيد ف. كاسابوغلو** (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): أخشى يا سيادة الرئيس أن الزملاء، وأؤكد هنا على الزملاء بالجمع لم يفهموا ما قلته فقلت إنه وفقاً للنظام الأساسي للوكالات المتخصصة المستقلة فكل منظمة من هذه المنظمات لها وضع أو نظام قانوني خاص بها، وكل له إطاره القانوني وولايته، وإنه فقط على مستوى الأمين العام يمكن أن يتم التوجه بالحديث إلى هذه الندوات العملية. وإذا كان هنا من يأتي لتمثيل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية فهو يمثل الأمين العام لهذا الاتحاد. ونتذكرون أننا قد حصلنا على تقرير عن أنشطة الاتحاد بشأن الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ليس إلا، بمعنى أن الاتحاد لم يشترك ولن يشترك في مناقشتنا للمسائل الجوهرية هنا.

هذا هو ما ينبغي أن يكون عليه الحال، أما بالنسبة لتمثيل الأمم المتحدة في الاتحاد فهو نفس الشيء ونفس الصورة، لا نستطيع أن ننخرط في المداولات الجوهرية للاتحاد ولكن بإمكاننا أن نمثل على مستوى عال كمنظمة للأمم المتحدة في الاجتماعات الرسمية الكبرى، ولكن في يوم المؤتمر للاتصالات الإذاعية أو الندوات العملية هذا شأن آخر ولا يمكننا أن ننخرط فيه. ولا يمكننا إلا فقط أن ننقل التحيات نيابة عن الأمم المتحدة، ونفس الشيء يسري على مؤتمر الاتصالات الإذاعية. إننا نستطيع أن نقول أن هذا ممثل للأمين العام للأمم المتحدة وقد يكون هذا السيدة عثمان أو السيد هيدمان أو من كان في مكتبهم، ويمكن فقط تقديم تقرير على القرارات التي تم اتخاذها في إطار اللجنة العلمية الفنية والفرعية واللجنة القانونية الفرعية. على سبيل المثال المدار الثابت بالنسبة للأرض أو عن أي موضوع آخر

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): لك جزيل الشكر يا سيادة الرئيس. صباح الخير عليكم جميعاً.

هل بالإمكان أن نجدد بعض الشكوك، أنت قرأت شيئاً يشير شيء من الشكوك لدى، فاللجنة الفرعية ليس لديها تمثيل فيما بين الدورات واللجنة الفرعية القانونية ليس لديها أي معرفة محددة تمكنتها من الاشتراك في هذا النوع من المداولات أي في مؤتمر الاتصالات الإذاعية أو ما يشابهها، هذه فرق عمل متخصصة للغاية وأعضاؤها خبراء على مستوى عال في مجال الاتصالات السلكية. ولو أن هذا الاقتراح أتي من اللجنة العلمية والفنية حسب مقتضى الحال فربما تكون هذه الإمكانيات وهذا الاحتمال وارد ولكن أن يأتي هذا من هذا النوع من الاجتماعات وهو اجتماع قانوني تنظيمي أو شيء من هذا القبيل فهذا ربما يكون صعباً بعض الشيء. على أي حال تتذكرون أننا ناقشنا هذا وناقشنا مختلف الندوات العملية التي عقدها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وما تمخض عن هذه الاجتماعات من توصيات.

إذاً كيف نستطيع أن نشتراك نحن في هذه الأمور الفنية المحسنة؟ إذاً ربما نفكر أن نشرك مكتب شؤون الفضاء الخارجي وليس الكوبوس أو اللجنة الفرعية القانونية، نشرك مكتب شؤون الفضاء الخارجي بما هو الإسهام الذي حتى يسمح فيه المكتب في ندوة فنية من هذا القبيل، لأن هذا عمل يخص الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية. ربما الوجود في جلسة افتتاحية أو اجتماع رسمي نكون فيه من سياق التفويض، هذا شيء وارد كما حدث في العام الماضي في المكسيك، ولكن الانخراط في هذه الندوات العملية مسألة مختلفة كل الاختلاف. وفي هذه الحالة ممثل الأمين العام وهو الذي يتوجه بالحديث إلى المؤتمر وينقل رسالة تهنئة أو تحية أو شيء من هذا القبيل. أما من الناحية الرسمية وعلى صعيد المؤسسات فهذا قد لا يكون مناسباً فالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية هو منظمة فنية متخصصة ونحن هنا في محفل سياسي محض. بطبيعة الحال مع حضور خبراء فنيين وقانونيين، ولكن في نهاية المطاف هذا محفل سياسي، فأنا أرى أنه ربما من قبيل المبالغة والإفراط أن نطلب اشتراكاً في هذا النوع من الاجتماعات.

**الرئيس:** شكرًا للسيد ممثل اليونان، لقد أعربت عن رأي عن إمكانية الأخذ بهذه الاقتراحات من عدمه شكرًا جزيلاً. أشكرك على أية حال لطرح الأسباب التي استفاضت فيها.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): معذرة يا سيادة الرئيس، أنا لم أفهم كل الفهم ما ترمي إليه أو السبب في هذا الاقتراح، هلا تكرمت بقراءة تكرار الاقتراح مرة أخرى؟ وتشرح لنا السبب الذي يمكن وراء هذا الاقتراح. لماذا ندخل في جدول الأعمال موضوعاً ليس ذات صبغة قانونية، ربما لم أفهم أنا كل الفهم. أرجو أن تستفيض في هذا الاقتراح مرة أخرى وسأكون لك من الشاكرين.

الرئيس: شكراً جزيلاً للسيد ممثل اليونان، البند المقترن هو تنظيم توزيع الصور الفضائية من خلال الشبكة الدولية الإلكترونية. ربما نعطي الكلمة للمملكة العربية السعودية لكي تطرح هذا الموضوع مرة أخرى.

السيد م. ترابزوني (المملكة العربية السعودية) (ترجمة فورية من اللغة الإنجليزية): بالنسبة إلى ما يرد في الانترنت والشبكة الدولية لأنه يستخدم من جانب الإرهابيين، ونستخدم هذه المعلومات في المحكمة لمناقشة هذه المسائل التي تخص بالإجراميين. ونحن نقدم هذا لحماية الناس عندنا وفي العالم قاطبة لأن هذا موضوع فتستطيع أن تدخل على الموقع وتتدخل اسم شخص وتعرف اسم شارعه وموقع منزله وإلى آخره. إن هذا نوع من التدخل في الحياة الشخصية أو الأمور الشخصية للناس وتتدخل في السيادة أيضاً.

الرئيس: شكراً لك على تفسيرك للسبب وراء البند الذي تقدمت بطرحه في جدول الأعمال، هل هناك ملاحظات أخرى؟ بلجيكاً.

السيد ج-ف. ماينس (بلجيكا) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكراً جزيلاً، أتوجه بالشكر إلى السيد ممثل المملكة العربية السعودية على اقتراحته هذا والذي يبدو أنه اقتراح شائق بالنسبة لنا. ولكن لدينا مشكلة في قبول هذا الاقتراح وهذه مشكلة بالنسبة لهذه اللجنة الفرعية وللجنة الرئيسية الكوبوس بهذه المسألة الخاصة بالسريعة بأنها ليست جزءاً من قانون الفضاء. إننا نعرف أن قانون الفضاء هو نظام ينظم وصول الدول وولوج الدول إلى الفضاء فحينما تتحدث عن بيانات متولدة من الفضاء أو معلومة إما من خلال الانترنت أو من خلال وسائل أخرى فإن هذا ليس بالضرورة يتعلق بأنشطة الفضاء حسبما نفهم في هذا المحف.

من الموضوعات التي نطرحها هنا على بساط البحث، هذا وارد ولكن لا نستطيع أن ندخل في المداولات الجوهرية لهذه المجتمعات.

الرئيس: شكراً جزيلاً للسيد ممثل اليونان على هذا البيان بالنسبة لاستقلال المنظمات المخصصة والمنظمات الأخرى داخل أسرة الأمم المتحدة فهم من منظومة الأمم المتحدة ككل. جرت العادة أن يدعى ممثل الأمم المتحدة لحضور مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية لتقديم بيان ليس فقط لنقل التحيات إلى المؤتمر، ولكن لتقديم بيان وطرح رأي منظمة الأمم المتحدة في دور الاتحاد على سبيل المثال وأنا شخصياً كنت قد مثلت الأمم المتحدة في مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): نعم أنت حق تماماً ولكن دورك كان محدود ومقصور على الحديث إلى الجلسة العامة أو إلى المؤتمر في جلسته الافتتاحية الرسمية، والمؤتمر الذي كان مطلوب منه أن يصيغ اتفاقية دولية، وأنت كنت هناك وأنت تحدثت نيابة عن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء أو اللجنة الفرعية القانونية، وقلت لهم إننا فعلنا هذا وذلك وهذا يختلف كل الاختلاف عن الخوض في العمل الجوهري لصياغة بعض الصكوك التنظيمية أو المعاهدات أو أشياء من هذا القبيل تتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية، أو للتوصيل إلى توصية لتقديم للمؤتمرات الفرعية، هذا هو الإيصال الذي لدي وأظن أنه ليس هناك خلاف في الآراء بيننا.

الرئيس: شكراً جزيلاً على تفهمك هذا للأمور هل هناك من يرغب في الحديث عن هذا الموضوع تحديداً؟ لا.

بعد تشاور بين الأمانة وبيني، خلصنا إلى أن الاقتراح الثاني الذي قدمته وهو الخاص بالبند ٦-ب أمر غير وارد لأنه اعترض عليه وفد. والوفود لازت بالصمت ولم تتحدث، ومن ثم لا يمكن اعتماده.

ومن ناحية أخرى بإمكانكم أن تعبروا عن موقفكم حيال الاقتراح الذي تقدم به ممثل المملكة العربية السعودية، بمعنى أن نطرح بندًا جديداً عنوانه تنظيم توزيع الصور الفضائية من خلال الموقع الدولي للانترنت أو الشبكة الدولية للانترنت، هل من رأي؟ هل لي أن أفترض أن هذا الاقتراح يحظى بالقبول؟ اليونان.

للاتصالات السلكية واللاسلكية، والذي ينصب على جريمة الحاسوب وما يتصل بها من موضوعات، وهذا هو السبب الذي حذا بك لاتخاذ الموقف الذي اتخذه.

أعطي الكلمة الآن للسيد ممثل الصين.

**السيد ي. خسو (الصين)** (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا يا سعادة الرئيس أتوجه بالشكر إلى السيد ممثل المملكة العربية السعودية على اقتراحه الخاص بتوزيع صور الفضاء، ويبدو أننا لدينا نفس التعاطف الذي لدى السيد ممثل المملكة العربية السعودية. وبعدما استمعنا إلى كل من اليونان وبليجيكا فليس الوقت مناسبًا للخوض في هذه المسألة، سواء دخلنا في ... إذا كان هذا النوع من التوزيع يدخل في ولاية اللجنة الفرعية القانونية أم لا فأنا أشعر أنني لا أوفق على بعض الاقتراحات التي اقترحها السيد ممثل بلجيكا واليونان. وربما نتناول المبدأ الخاص باستشعار الأرض من الفضاء، إن هذا يغطي هذه المسألة. هذا النوع من البيانات سواء كانت من خلال الانترنت أو من خلال الوسائل التقليدية، أنشطة الاستشعار عن بعد هي نوع من أنشطة الفضاء. ولذا يبدو لي أنها يمكن أن يتم تغطيتها هنا في هذه اللجنة الفرعية. ورغم أن هذه البيانات يمكن استخدامها في إطار أنشطة الجريمة المختصة بالحاسوب ولكنني لست واثقًا أنها سوف يتم تناولها في اللجنة الخاصة بجريمة الحاسوب في المجلس الأوروبي أو غيرها.

ويبدو لي أن حينما يحين الوقت فإن المهمة الملقاة على عاتقنا تتأكد من أن هذه البيانات إن ساء استخدامها وأستعراضها انتباهم إلى أن إجراءات الاستشعار عن بعد، إذ أن هذه الأنشطة أنشطة الاستشعار عن بعد لن تتم على نحو يضر بالحقوق المنشورة والمصالح المشروعة للدول. وربما هذا هو الخلفية لاقتراح المملكة العربية السعودية، وإن كان ليس لدينا موقف بالنسبة لهذه المسألة إلا أننا نحذّر أن يكون هذا من بين البنود التي سوف تطرح في جدول الأعمال في المستقبل، شكرًا جزيلاً.

**الرئيس: شكرًا للسيد ممثل الصين على هذا البيان** الذي أعرب فيه عن آراء إضافية كالواقف والأسباب التي تطرق إليها السيد ممثل بلجيكا واليابان، ولكنك قلت أنه قد يكون من المناسب أن ندرس هذه المسألة في المستقبل للأسباب التي شرحتها أنت واتصال هذا الاقتراح بولاية اللجنة الفرعية في مجال الاستشعار الأرضي عن بعد.

الرئيس: شكرًا للسيد ممثل بلجيكا على تعليقه هذا وأنت أعربت عن تشكيك فيما إذا كان هذا البند هو جزء من ولاية لجنة، السيد ممثل اليونان.

**السيد ف. كاسابوغلو (اليونان)** (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكرًا جزيلاً يا سيد الرئيس بداية أدرك ما ينطوي عليه، الحساسية لدى زميلي وصديقي من المملكة العربية السعودية بالنسبة لهذه المسألة، ولكنني في الوقت ذاته لأسباب قانونية أضم صوتي إلى التعليق الذي أبداه للتو زميلي وصديقي من بلجيكا، ألا وهو أن المسألة تتعلق بحدود ولايتنا ليس فقط ولاية اللجنة الفرعية القانونية ولكن الكوبوس اللجنة الرئيسية. وأود أن أخبر زميلي من المملكة العربية السعودية والزمالة الآخرين أخبرهم أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في الإطار الخاص به قام لمدة أربع سنوات وحتى الآن بالقيام بعمل يتعلق بجريمة الحاسوب، وفي هذه المنظمة تم اتخاذ قرار بالفعل عن بعض جوانب هذه المسألة الكبرى، فهناك بعض القرارات التي هي قرارات فنية محض وهذا له علاقة بنطاق الاختصاص والولاية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية. أما بالنسبة لمحتوى المعلومات والرسائل التي يتم نقلها الكترونياً فإن هناك ثغرة قانونية لأن هذا ليس جزءاً من عمل الاتحاد. هناك مثل طيب في التعاون الدولي يتمثل في الاتفاقية بشأن جريمة الحاسوب، تلك التي تم التوقيع عليها تحت لواء مجلس أوروبا. وهذا الصك ينطوي على سمة فريدة في العلاقات الدولية، وفي تاريخ حتى الصكوك الدولية القانونية فقد أشركوا في صياغة هذا الصك الدول غير الأعضاء كالولايات المتحدة والمكسيك وهذه الدول غير الأعضاء وغير الأوروبيية اشتراك بهمة في صياغة هذه الاتفاقية وحتى وقعوا وصادقوا عليها وهذا كان حدثاً هاماً من وجهة النظر التنظيمية أو وجهة نظر النظم القانونية التي تتناول موضوعات تخص جريمة الحاسوب.

مرة أخرى هذا ليس جزءاً من ولايتنا وليس بوسعنا أن نحاول أن ننظم محتوى هذه الرسائل، هذه سوف تكون مسألة أكبر وربما تكون جزءاً من العمل لمكافحة الإعلام ضد السلام وعلى أي حال أفهم السبب الذي حدا بزميلنا من المملكة العربية السعودية لإثارة هذه المسألة.

**الرئيس: شكرًا للسيد ممثل اليونان على بيانه هذا** وأعربت عن دعمك للموقف الذي طرحة زميلنا من بلجيكا واستعرضت انتباهنا للعمل الذي يتم في إطار الاتحاد الدولي

فإنك ترعى أنه لا مانع من إرجاء بحث هذا الموضوع وأنه ينبغي بحث مسألة شكل تناول هذه المسألة.

هل هناك وف أخرى تطلب الكلمة؟ اليونان.

**السيد ف. كاسابوغلو (اليونان)** (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكرًا يا سيدي الرئيس، تعليق وجيز يا سيدي الرئيس. مقترن زميلنا من الصين هو عين الحكومة فالموضوع الذي أثاره زميلنا من المملكة المتحدة بلا ريب موضوع هام ولكن ينبغي التمييز بين الاستشعار عن بعد ونواتجه وبين بث أو تعميم المحتويات الإلكترونية الأخرى سواء أكانت سمعية وبصرية أو في شكل آخر. منذ سنة ١٩٣٦ وإلى اليوم لم تجرؤ الأمم المتحدة يوماً على التدخل لتنظيم محتوى الإرسال، بالمعنى الأعم للكلمة، ما يتم إرساله، فحوى الرسالة، the content of the message، سواء ناسب ذلك دولة معينة أم لم يناسبها، فليس هذا هو المقام الملائم لبحث ذلك. حرية الإعلام قد أقرت وأثبتت لمدة قرون. ربما كانت اليونيسكو هي المحفل الأنسب لبحث الموضوع، في الناحية الفلسفية والاجتماعية وحتى القانونية. وأعتقد أنه يمكن لنا أن نوافق على مقترن زميلنا من الصين بمعنى أن نرجع إلى هذا الموضوع ربما في بند آخر مثل بند أية أعمال أخرى أو ما يستجد من أعمال أو ضمن موضوع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يمكن في إطار أي من تلك البنود أن نناقش هذا الموضوع الهام. شكرًا يا سيدي الرئيس.

**الرئيس:** الشكر الجزيء لك يا سيدي ممثل اليونان الموقر، ... [ننتظر جملة تامة من الرئيس كي نترجمها معذرة]، ما أفهمه، هو أنك تؤيد ما قاله الزميل من الصين وقد بينت الأسباب التي يجعلك تؤيده. الصين من جديد.

**السيد ي. خسو (الصين)** (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا يا سيدي الرئيس، شكرًا على إعطائي الكلمة الثانية. بإيجاز شديد، أشكر مندوب اليونان الموقر على ما قاله لي ولكن ينبغي أن تكون الأمور واضحة. نحن لا نتحدث عن فحوى البيانات أو محتواها، ما نتحدث عنه هو كيفية استخدام هذه البيانات ولستنا نتحدث عن المضمون أو المحتوى بل ما يضايقنا هو سوء استخدام البيانات بغض النظر عن فحواها أو محتوياتها. شكرًا يا سيدي الرئيس.

**الرئيس:** الشكر الجزيء لك يا سيدي على هذا الإيضاح، وقد أوضحت ما هو الموضوع الذي يهمك وهو ليس

أعطي الكلمة الآن للسيد ممثل المملكة العربية السعودية.

**السيد م. ترابزوني (المملكة العربية السعودية)** (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا يا سيدي الرئيس، أولاً أود أن أشكر ممثل الصين الموقر على تأييده وما أريد إضافته هو المزود الذي يبرم اتفاقية مع دولة، إذا ما تحدثنا عن الاستشعار عن بعد، فإنه لا يجوز للدولة المعنية أن تعمم المعلومات التي تحصل عليها من مزود الصور الساتellite الخاصة بالاستشعار عن بعد، أن يعمم تلك الصور دون موافقة المزود. لذا فإنني أؤيد مقترن الصين وأرجو أن نناقش هذا الموضوع في وقت لاحق.

**الرئيس:** الشكر لك يا سيدي ممثل المملكة العربية السعودية على ما تفضلت به، وأقدر لك استعدادك للأخذ بممثل الصين بمعنى إرجاء النظر في هذا الموضوع إلى تاريخ لاحق حينما يكون الوقت مناسباً لذلك، إيران.

**السيد ن. شيرازي (جمهورية إيران الإسلامية)** (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا يا سيدي الرئيس. سيدي الرئيس، يوم أمس أيد وفدي المقترن الذي تفضل به بممثل المملكة العربية السعودية الموقر، ووفدي مقتنع بأهمية سوء استخدام صور السواتل وأن هذا الموضوع يشغل بانا ولا سيما سوء استخدام هذه الصور على شبكة العنكبوتية لما له من انعكاسات سلبية على المجتمع أجمع وعلى الأمن الوطني. ولقد أصغيت ببالغ العناية إلى ما تفضل به المندوب الكريمان من بلجيكا واليونان، وأعتقد أن أمامنا مسألتان مضمون ومسألة شكل.

فيما يخص المضمون فالمسألة بلا ريب تهم هذه اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومن الإنصاف أن ننتظر من هذه اللجنة أن تولي العناية إلى هذه المسألة التي تهم الدول الأعضاء.

أما من حيث الشكل فإني أود أن أؤيد الفكرة التي تفضل بها بممثل الصين الموقر وأيده بها بممثل العربية السعودية الفاضل وذلك بمواصلة التشاور بشأن هذه المسألة، وأن ندعوه الأمانة أن تعدد لنا مقترناً بشأن الشكل المناسب لبحث هذا الموضوع بما يتفق وولاية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية، شكرًا.

**الرئيس:** الشكر لك يا سيدي على ما تفضلت به، وقد قلت أن المسألة هي مسألة شكل ومسألة مضمون، وحسبما فهمت

هل هناك طلبات أخرى للكلمة؟ الكلمة للملكة العربية السعودية تفضل يا سيدى.

السيد م. ترابزونى (المملكة العربية السعودية) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): معذرة عن تناول الكلمة من جديد سيدى الرئيس، يمكن أن نضيف هذا البند ضمن البنود الفرعية أ، ب، ويكون برمـ. ز. شكرـ يا سيدى الرئيس.

(ز، حسب ما فهم المترجم العربى في البند الثاني عشر مقترنات جديدة إلى آخره)

الرئيس: سيدى الكريم ممثل المملكة العربية السعودية الموقـ، لقد أفادنى الأمين الآن أنه يمكن إدراج مقترنك ضمن قسم الماضيـ المكـنة كما اقترحـت أنتـ النقـاشـ أـيـ ضـمنـ البـندـ الثـانـيـ عـشـرـ ضـمـنـ الـورـقةـ التـيـ وزـعـتـ بـعـنـوانـ فـقـرـةـ فـرعـيـةـ زـ.ـ بلـجـيـكاـ.

السيد جـ. هـ. ماينـسـ (بلـجـيـكاـ) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسـيةـ): معذرةـ سـيدـىـ الرـئـيسـ اختـلطـتـ عـلـىـ الـأـمـورـ ماـ فـهـمـتـهـ أـنـاـ هوـ أـنـ مـقـترـنـ العـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ قدـ أـرـجـعـ،ـ قـدـ أـجـلـ.ـ فـهـلـ يـمـكـنـ أـنـ تـوـضـحـواـ لـنـاـ مـآلـ هـذـهـ النـقـطـةـ أـوـ هـذـاـ المـقـترـنـ فـيـ إـطـارـ الـبـندـ الثـانـيـ عـشـرـ،ـ هـلـ تـغـيـرـتـ الصـيـاغـةـ؟ـ هـلـ هـذـاـ المـقـترـنـ مـقـدـمـ لـلـسـنـوـاتـ الـمـقـبـلـةـ أـمـ أـنـ اـحـتـفـظـ بـهـ كـمـاـ هـوـ بـصـيـاغـتـهـ لـلـسـنـةـ الـقـادـمـةـ؟ـ

الرئيس: يا سيدى مندوب بلـجـيـكاـ المـوقـ الوـثـيقـةـ غـيرـ الرـسـمـيـةـ تـتـضـمـنـ الـمـقـترـنـاتـ التـيـ قـدـمـتـهاـ الـوـفـودـ الـمـخـلـفـةـ،ـ وـهـيـ مـقـترـنـاتـ وـارـدـةـ أـوـ مـمـكـنـةـ،ـ وـارـدـةـ بـمـعـنـىـ يـمـكـنـ تـنـاـولـهـاـ مـنـ الـوارـدـ أـنـ يـتـمـ تـنـاـولـهـاـ مـسـتـقـبـلـاـ وـلـمـ يـتـمـ اـعـتـمـادـهـاـ بـصـفـةـ نـهـائـيـةـ.ـ وـهـوـ مـاـ يـتـفـقـ مـعـ مـاـ اـقـتـرـنـهـ مـنـدـوـبـ الـصـينـ وـأـيـدـيـهـ وـفـودـ عـدـيـدـةـ.ـ وـهـكـذـاـ فـإـنـ مـقـترـنـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـدـرـجـ ضـمـنـ هـذـهـ الـقـائـمـةـ بـالـقـترـنـاتـ أـوـ بـالـبـنـوـدـ أـوـ الـمـاـضـيـ الـجـدـيـدـ الـمـكـنـةـ وـالـوارـدـةـ.ـ لـمـ نـتـخـذـ قـرـارـاـ بـمـلـوـعـ الذـيـ سـتـنـاقـشـ فـيـ هـذـهـ الـسـلـةـ وـلـمـ نـتـخـذـ قـرـارـاـ نـهـائـيـاـ بـاعـتـمـادـهـاـ بـنـداـ قـبـلـاـ الـمـقـترـنـ بـصـفـتـهـ يـمـثـلـ مـوـضـعـاـ مـمـكـنـاـ أـوـ مـوـضـعـاـ وـارـدـاـ لـلـنـقـاشـ،ـ شـكـرـاـ.

لقد أفادنى الأمين السيد هيدمان بأنه يمكننا الآن أن نلـقـ النقـاشـ بـشـأنـ هـذـاـ الـبـنـدـ،ـ الـبـنـدـ الثـانـيـ عـشـرـ،ـ وـيمـكـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ عـصـرـ الـيـوـمـ.ـ عـلـىـ أـيـ حالـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـفـرـغـ مـنـهـ عـصـرـ الـيـوـمـ.ـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ،ـ مـوـضـعـ الـبـنـدـ الثـانـيـ عـشـرـ فـيـ جـدـوـلـ أـعـمـالـنـاـ.ـ وـبـالـتـالـيـ إـذـاـ مـاـ كـانـتـ هـنـاكـ وـفـودـ أـخـرىـ تـرـىـ الـكـلـمـةـ بـشـأنـ هـذـاـ الـبـنـدـ فـيـمـكـنـهـاـ أـنـ تـفـعـلـ ذـلـكـ عـصـرـ الـيـوـمـ.

الفـحـوىـ أـوـ مـضـمـونـ مـضـمـونـ الـبـيـانـاتـ،ـ بـلـ سـوـءـ اـسـتـخـدـمـ الـبـيـانـاتـ أـوـ الـمـعـلـومـاتـ.ـ الـكـلـمـةـ لـلـأـمـيـنـ لـيـشـرـعـ بـعـضـ النـقـاطـ.

الـسـيـدـ نـ.ـ هـيـدـمـاـنـ (الأـمـانـةـ) (ترجمـةـ فـورـيـةـ مـنـ الـلـغـةـ الـإنـكـلـيـزـيـةـ):ـ شـكـرـاـ يـاـ سـيـدـىـ الرـئـيـسـ،ـ مـلاـحـظـةـ مـنـ الـأـمـانـةـ يـاـ سـيـدـىـ الرـئـيـسـ لـقـدـ وـرـدـ اـقتـراـنـ أـوـ طـلـبـ قـدـمـ لـلـأـمـانـةـ خـالـلـ هـذـاـ الـحـوـارـ يـدـعـوـهـاـ إـلـىـ إـعـدـادـ وـثـيقـةـ أـوـ تـقـرـيرـ إـلـىـ غـايـةـ الـدـوـرـةـ الـقـادـمـةـ لـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ بـشـأنـ الـكـيـفـيـةـ التـيـ يـمـكـنـ بـهـاـ لـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ أـنـ تـعـالـجـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ فـيـ نـطـاقـ وـلـاـيـهـاـ وـالـأـمـانـةـ عـلـىـ اـسـتـعـادـتـكـمـ لـمـسـاعـدـتـكـمـ وـلـكـمـ نـحـتـاجـ إـلـىـ تـوـجـيهـاتـ وـاـضـحـةـ بـشـأنـ مـاـ تـرـيـدـونـ مـنـاـ إـنـ كـنـتـمـ تـرـيـدـونـ تـكـلـيـقـنـاـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ.ـ فـمـاهـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ هـيـ رـهـنـ إـشـارـةـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ.ـ إـذـاـ نـحـنـ بـحـاجـةـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ التـوـضـيـحـاتـ لـهـذـاـ الـطـلـبـ.

الـرـئـيـسـ:ـ شـكـرـاـ لـكـ.ـ وـالـكـلـمـةـ لـمـثـلـ الـيـونـانـ الـمـوـقـ.

الـسـيـدـ فـ.ـ كـاسـابـوـغـلـوـ (الـيـونـانـ) (ترجمـةـ فـورـيـةـ مـنـ الـلـغـةـ الـفـرـنـسـيـةـ):ـ شـكـرـاـ سـيـدـىـ الرـئـيـسـ،ـ يـبـدوـ لـيـ أـنـ هـنـاكـ خـطـرـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ،ـ باـعـتـبـارـ أـنـ مـنـ يـحـدـدـ حدـودـ مـهـامـ لـجـنـتـنـاـ الـفـرـعـيـةـ هـوـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ أـوـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ مـنـ خـالـلـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـهـيـ الـتـيـ يـحـقـ لـهـاـ أـنـ تـحـدـدـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ أـوـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ الـعـلـمـيـةـ أـوـ الـفـنـيـةـ أـوـ الـلـجـنـةـ بـحـدـ ذاتـهـاـ الـكـوـبـوسـ لـجـنـةـ اـسـتـخـدـمـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ فـيـ الـأـغـرـاضـ الـسـلـمـيـةـ،ـ مـاـ إـذـاـيـ مـنـ هـذـهـ الـلـاجـانـ يـحـقـ لـوـلـاـيـهـاـ أـنـ تـبـحـثـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ،ـ هـنـاكـ أـمـ لـاـ.ـ لـيـسـ هـذـاـ الشـأـنـ مـنـ شـأنـ الـأـمـانـةـ،ـ لـيـسـ لـلـأـمـانـةـ أـنـ تـحـدـدـ ذـلـكـ،ـ بـلـ هـيـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـتـيـ تـحـدـدـهـ هـذـاـ هـوـ الـخـطـرـ الـذـيـ أـخـشـاهـ هـذـاـ مـاـ أـدـرـتـ قـوـلـهـ،ـ شـكـرـاـ سـيـدـىـ الرـئـيـسـ.

الـرـئـيـسـ:ـ الشـكـرـ الـجـزـيلـ لـكـ يـاـ سـيـدـىـ مـمـثـلـ الـيـونـانـ الـمـوـقـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـلـاـحـظـةـ،ـ وـلـكـنـ قـدـ فـهـمـتـ مـنـ كـلـامـ الـأـمـيـنـ خـالـلـ كـلـامـ فـماـ طـلـبـ الـأـمـيـنـ لـمـ يـقـلـ الـأـمـيـنـ أـنـ هـنـاكـ مـانـعـ مـنـ إـعـدـادـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ مـاـ قـالـهـ أـنـهـ يـطـلـبـ مـزـيدـ مـنـ التـوـضـيـحـاتـ بـشـأنـ مـاـ نـرـيـدـهـ بـهـذـهـ الـوـثـيقـةـ لـيـسـاعـدـ ذـلـكـ الـأـمـانـةـ فـيـ إـعـدـادـهـ،ـ الـيـونـانـ.

الـسـيـدـ فـ.ـ كـاسـابـوـغـلـوـ (الـيـونـانـ) (ترجمـةـ فـورـيـةـ مـنـ الـلـغـةـ الـفـرـنـسـيـةـ):ـ مـاـ قـصـدـتـهـ أـنـاـ هـوـ حـمـاـيـةـ الـأـمـانـةـ،ـ حـمـاـيـتـهـاـ مـنـ التـعـرـضـ إـلـىـ النـقـاشـ،ـ كـيـ لاـ تـتـوـرـطـ فـيـ نـقـاشـ بـشـأنـ اـخـتـصـاصـ الـلـجـنـةـ وـعـدـمـ اـخـتـصـاصـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ.

الـرـئـيـسـ:ـ شـكـرـاـ،ـ الشـكـرـ لـكـ يـاـ سـيـدـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـرـصـ.

## العروض

الشراكة جعلت بلجيكا تفكر في ضرورة اعتماد تشريع يؤطر تلك الأنشطة باعتبار أنها لا تدخل في إطار أنشطة الوكالة بالمعنى الدقيق للعبارة.

السبب الثالث، هو أن التشريعات الوطنية، كما قلنا ماراً وتكراراً، تسمح بأن تُنقل إلى القانون الوطني أحكام الصكوك الدولية لا سيما فيما يخص الحطام الفضائي.

ما هي الأنشطة التي يتشرط فيها الحصول على ترخيص؟ سأستعرضها بعجاله لأننا سبق وأن تعرّض إليها. أنشطة الإطلاق أولاً، وكما قلت فهي مجرد مسألة افتراضية في حالة بلجيكا لا توجد أنشطة إطلاق أصلاً. الآن ما يهم بلجيكا في المقام الأول هو العمليات المدارية والعمليات التي تدور في المدار بما في ذلك توجيه الأجسام الفضائية ونقل أو تحويل تلك الأنشطة، وتحويل الأنشطة يسري عليه ما يسري على إنشاء أو الشروع في أنشطة جديدة، أي ضرورة إصدار ترخيص. والمقصود ليس تحويل ملكية ساتل معين بل نقل السيطرة أو التحكم في الجسم الفضائي. هذا النقل أو هذا التحويل يخضع لترخيص، إذاً يمكن أن تُنقل ملكية الساتل دون أن تُنقل عملية التحكم الفعلي في الساتل وفي هذه الحالة لا حاجة إلى ترخيص.

هذا القانون لم يشمل أنشطة البحث والتطوير، [؟أراندي؟]، ولم يشمل استغلال الحمولات المفيدة "سيلو"، بما في ذلك نقل الإشارة إلى آخره.

بالنسبة إلى الأنشطة التي تشملها التشريعات فهي الأنشطة التي ينفذها مواطنون بلجيكيون أو أجانب يخضعون للولاية القضائية البلجيكية أي إما بكونهم يكثرون على التراب البلجيكي مع بعض الاستثناءات، أي بعض أجزاء التراب البلجيكي التي لا تخضع للولاية البلجيكية مثل محطة الوكالة الأوروبية لشؤون الفضاء وهي لا تدخل في إطار الولاية القضائية البلجيكية وحتى وإن كانت موجودة على التراب البلجيكي وذلك بمقتضى اتفاق المقر مع الوكالة. هذه أنشطة تنفذ انطلاقاً من موقع أخرى لا توجد على التراب البلجيكي ولكنها تخضع للولاية القضائية بلجيكا، لأن تكون انطلاقاً من باخرة تحمل علم بلجيكا مثلاً. فإذا ما استخدمت باخرة مسجلة في بلجيكا قاعدة إطلاق في أعلى البحار فإنها تعد خاضعة للولاية القضائية البلجيكية، وبالتالي تدخل تحت طائل هذا القانون.

وهناك أنشطة أخرى تخضع للولاية القضائية البلجيكية، وهي تبعاً تنظم بهذا القانون وهي الأنشطة التي هي

ننتقل الآن إلى العروض وبالتالي نلقى اجتماع اللجنة الفرعية ونختلي المجال للفريق العامل المعنى بالبند الحادي عشر هل توافقون لا أرى اعتراضاً تقرر ذلك.

أعطي الكلمة لمقدم العرض الأول وهو ممثل بلجيكا الموقر الذي سيحدثنا عن قانون الفضاء في بلجيكا.

السيد ج-ف. ماينس (بلجيكا) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكرأ يا سيدي الرئيس. سأحاول أن أختصر الكلام قدر الإمكان. عملاً بما ذكرت لي رئيسة الفريق العامل المعنى بالتشريعات الوطنية فالقانون البلجيكي كان موضوع عرض سابق أمام هذه اللجنة الفرعية ومن المفيد تقديم هذا العرض [؟يتعذر سماعها؟] بين اثنين. أولهما أن القانون قد تطور إذ صدر مؤخراً مرسوم تنفيذي يوضح محتويات القانون. السبب الثاني هو أن في هذا العرض فرصة كي أرد على الأسئلة التي طرحتها رئيسة الفريق العامل بشأن التشريعات الوطنية، الفريق العامل المعنى بالبند الحادي عشر، إذاً أعود إلى سؤالي الأول أو الموضوع الأول كما قلت، وأذكر بأن القانون البلجيكي هو أول التشريعات الجديدة في مجال قانون الفضاء، ولهذا الاعتبار أهمية باعتبار أنه قد سمح بلجيكا أن تدرج في هذا التشريع قضايا جديدة كشأن النقل في المدار أو احترام معايير حماية البيئة.

ما الذي دفع بلجيكا إلى اعتماد هذه التشريعات. هناك أجوبة ثلاثة، أولها هو الاستجابة لواجباتها والالتزاماتها الدولية وهو أمر هام ذلك أن من يتحدث عن الواجبات الدولية في بلجيكا يفك في المادة السادسة والسابعة والثامنة من معاهدات الفضاء، وهذا ما يفسر السبب الذي جعل القانون المذكور ينحصر فيتناول أنشطة بعينها دون غيرها، كما سأشرح بعد حين.

الاعتبار الثاني هو أن بلجيكا إن هي لم تكن تملك مرافق للإطلاق أو التشغيل على الصعيد الوطني للبرامج الفضائية لا توجد لدينا موقع لإطلاق السواتل أو تشغيلها، فإن بلجيكا تختنق في ترابها محطة أرضية هي المحطة الأرضية للوكالة الأوروبية لشؤون الفضاء وفي إطار التنمية الاقتصادية والتكنولوجية الإقليمية، اقترح أن تكون تلك المحطة الأرضية بمصدر لقاء أو تقدير لبعض الأنشطة التي لا تدخل في اختصاصات الوكالة الأوروبية لشؤون الفضاء. هكذا فإن الوكالة وبليبيكا قد أرستا شراكة من شأنها أن تسمح بتطوير أنشطة خاصة من القطاع الخاص، لا سيما فيما يخص تشغيل السواتل. وهكذا فإن هذه

الاقتصادية في بلجيكا. كما هو الحال بالنسبة لحماية البيئة أمن من حيث مراعاة التنظيم الحضاري.

إذاً القانون البلجيكي لم يحدد امتيازات أو أفضليات تخص الأنشطة الفضائية، فقانون الفضاء البلجيكي ما زال خاصاً للقانون الإداري العام والقانون العام والقانون المنطبق على أي نشاط أو [؟يتعذر سماعها؟].

وهناك أيضاً النوع الثاني وهي الشروط الخاصة التي يفرضها الملك، فهو قد يفرض تأميناً مثلاً قسط تأمين وكذلك الوزير طبعاً. ويمكن الملك أيضاً أن يفرض احترام بعض المعايير والقواعد الدولية ويمكنه أن يفرض هذا على جزء معين من المشغلين، نوع معين من المشغلي، أم على كلهم ولكن لا يستطيع أن يخص مشغلاً معيناً بشرط معين. فلو اضطر إلى أن يفعل هذا على مشغل واحد فعندهن يأتي إلى الشروط الثالثة من النوع الثالث التي يفرضها الوزير على أساس كل حالة على حدة. وفي هذه الحال فإن التأمين يفرض حسب كل حال على حدة أي أنه لا يجوز فرض تأمين مثلاً على أنشطة مكفولة ومضمونة من الناحية المالية تماماً، أو على حالة قد يتاثر بها النشاط الاقتصادي من جراء شروط مجحفة من حيث التأمين.

أدعكم تقرؤون هنا ما ورد هنا طبعاً في حالات الضمانات المالية أيضاً يمكن وضع شروط خاصة على أساس كل حالة على حدة. ولكن على أي حال هذه شروط خاصة ومنفردة يفرضها الوزير وبموجب القانون الإداري البلجيكي فإن أي إجراء إداري يتخذ بحق شخص معين يمكن أن يطعن فيه ذلك الشخص أمام مجلس الدولة. وتبعاً فلا بد من تبريره بداعف خاصة معينة لتسوية مثل هذا الشرط المفروض. وبذلك نجتنب أي تبييز أو أي حالة إجحاف قد تنجم عن تناول الوزير كل حالة على حدة بشكل منفصل.

بالنسبة للمسؤولية فإن بلجيكا مسؤولة بموجب المادة السابعة من معاهدة الفضاء، وكذلك بموجب أحكام اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢. والدولة البلجيكية تحاسب على ذلك ولكن بإمكانها أن تقاضي المشغل. إلا أن المقاضاة هذه للحصول على تعويضات مثلاً محدودة من حيث المبلغ، والمملكة مثلاً مؤخراً قد حد السقف هذا بنسبة ١٠٪ في المئة، لا ١٠٪ في المئة من مبلغ الضرر وإنما ١٠٪ في المئة من متوسط رقم أعمال المشغل، وال فكرة هي أن نجتنب إفلاس المشغل بمجرد فرض واجب عليه بأن يغطي ولو جزءاً من الأضرار التي قد تصل إلى أرقام طائلة. فلكل أن تتصوروا كل الضرر الذي قد يلحق بالبشر مثلاً.

موقع اتفاقيات دولية خاصة كالاتفاقات الثنائية أو المتعددة للأطراف التي تنص على أن القانون البلجيكي هو المنطبق في حالة معينة، كأن تكون هناك شركة بلجيكية تقوم بنشاط من أراضي دولة أخرى. فلو كان هناك اتفاق بين بلجيكا وتلك الدولة فعندئذ ينص في ذلك اتفاق على أن مثلاً القانون البلجيكي هو الذي ينطبق على جزء أو كل هذه الأنشطة. وبذلك فإن القانون البلجيكي [؟يتعذر سماعها؟] ولاية قضائية إلى تلك الأنشطة.

وقصة صغيرة أيضاً ذكرها، هناك نص في القانون بموجبه لو سقط جسم على الأرضي البلجيكي فلا يجوز استعمالكه، أي أن الشخص الذي يعثر على هذا الجسم أو الشيء لا بد أن يرده إلى الجمهورية البلجيكية وفقاً لاتفاق عام ١٩٦٨ الخاص برد هذه الأمور إلى دولة الإطلاق. ولكن رغم ذلك هناك تدابير احترازية منصوص عليها بحيث أن الشخص الذي يمكن أن يكون قد تضرر نتيجة لسقوط هذا الحطام مثلاً، يحق له أن يحصل على تقرير عن الضرر الذي لحق به قبل أن يرد الجسم أو الشيء ويقوم بواجهه بالرد.

أما الهيئات المختصة فهي الوزارة الفدرالية المعنية بالسياسة العلمية وعليها أن تصدر الأحكام الخاصة بإصدار التراخيص أو بالإشراف على الأنشطة. وهناك لجنة خبراء منصوص عليها تعود إلى تلك الوزارة وهي تضم مختلف الوزارات المعنية بل وأنها تستطيع أن تستعين ببعض الخبراء الفنيين والتقنيين. وهنا يهم أن ذكر أن القانون البلجيكي ينص على أن بإمكان بلجيكا أن تستعين بخبراء دوليين، كخبراء يأتون من الوكالة الفضائية الأوروبية مثلاً. وفي هذه الحال يمكن طبعاً وعلى أساس اتفاقية أو عقد معين مبرم ما بيننا وبين الوكالة الفضائية الأوروبية، أو أي هيئات أخرى تقنية، يمكن بموجب مثل هذه الاتفاقية مثلاً أن نستعين بخبراء دوليين يعيّنون الوزير، ويتمكنون من المصادقة على العملية وإعطاء الضوء الأخضر لها.

وبيه أن ذكر اهتمام بلجيكا بمثل هذه النصوص لأنها في نهاية المطاف دولة صغيرة ولا تتوفر لها بالضرورة مثل هذه الخبرات على الصعيد الوطني.

أما الشروط التي ينص عليها القانون فهي ثلاثة أنواع، أولاً الشروط العامة والأحكام العامة التي يسردها القانون نفسه فإن أي شخصية قانونية خاصة أو سرد يمكنه أو ينبغي له أن يحترم قانون الفضاء. ولكن علينا أيضاً أن نحترم قوانين وطنية أخرى، وهذا يعني أن القانون الفضائي البلجيكي لا يخرج أو يخرج قليلاً جداً على الإطار القانوني المنطبق عادة على الأنشطة

بموجب المادة الثامنة من معاهدة الفضاء، والعلومات تجمع أيضاً من خلال الوثيقة الأولى وهي استماراة المطالبة بترخيص ثم مصدر المعلومات الثاني هو استماراة التسجيل الوطني للسجل الفضائي الوطني، وهذه استماراة تملؤها الإدارة، أي أن الوزير هو الذي يقرر التسجيل لا المشغل طبعاً. ثم هناك كمصدر للمعلومات كل الاستثمارات الخاصة بوقع النشاط الفضائي على البيئة. وهذه من الواجبات التي يستوفيها المشغل فعليه أن يدلل على مدى الواقع على الأرض وفي الفضاء المترتب على الإجراءات التي يعتزم اتخاذها لإطلاق الجسم الفضائي أو تشغيله.

لن أسرد هنا كل المعلومات التقنية المطلوبة، فهي واردة في القائمة المذكورة هنا والمserدة، ولكن ما يهم هنا عندما نصل إلى هذه المعلومات التي يقدمها المشغل التجاري فإننا نلاحظ أن حرصه الأساسي هو منع إطلاعه على مثل هذه المعلومات الحساسة وإطلاع الجمهور عليها. إذاً حاولنا ان نقيم توازناً بين مصالح المشغل المشروعة بصفته تاجرًا يفضل ألا تشع وتصرح أنشطته الحساسة والسرية على الانترنت، وبين مصلحة الجمهور عامة الجمهور، وهذا ما ذكرنا به هنا مراراً وتكراراً. مصلحة عامة الجمهور في أن يحصلوا على كل المعلومات الخاصة بالأنشطة الفضائية.

إذاً من خلال قانوننا نحاول أن نقيم هذا التوازن الطيب في رأيي بين مصالح الطرفين، مصالح المشغل ومصالح الجمهور، لكي تكون المعلومات الوالصلة شفافة بدون المساس بتجارة المشغل ووضعه التجاري.

والآن آتي إلى الخاتمة تقريراً، بالنسبة لإنفاذ القانون هناك عدة عقوبات منصوص عليها أو جزاءات. هناك احتمال سحب أو تعليق الترخيص لو لم يمثل للشروط المفروضة. وهناك أيضاً حق متاح للخبراء الذين يعينهم الوزير في أن يزوروا ويدخلوا المرافق الخاصة بالمشغل ومبانيه وطبعاً المشغل قد يرفض ذلك ولكن عندئذ يواجه خطر سحب أو تعليق إذنه وترخيصه. ثم ذكرت حالة المشغل الذي قد لا يتمتع بسقف على حدود مسؤوليته، وهناك أيضاً عقوبات جنائية تصل إلى عامل من السجن أو غرامة تصل إلى ٢٥ ألف يورو. هذا لو كان هناك جرم أو جنحة بموجب القانون البلجيكي.

إذاً شكرأً حضرة الرئيس على الفرصة المتاحة لي لعرض القانون البلجيكي، وأأمل أن يكون ردأً على كافة الأسئلة التي طرحت هنا في الفريق العامل مع أني لم أقدم هذا العرض في ذلك الإطار، وشكراً.

إذاً لا نود أن نعاقب المشغل مسبقاً فحتى سداد ١٠ في المئة من مبلغ الأضرار قد يعني الإفلاس بالنسبة له، ولذا فإننا رأينا أن نحد هذا السقف بما يت المناسب وقدرات المشغل المالية. حالة الاستثناء، هي الحالة التي يرتكب فيها المشغل احتيالاً أو غشاً، لو مثلاً في طريقة نقله المعلومات لكي يحصل على الترخيص والإذن، فلو كان قد قصد أن تكون المعلومات مضللة وخاطئة فعنده يكون مسؤولاً عن كل الأضرار الناجمة. وعندما يكون هناك مؤمن أو شركة تؤمن للمشغل فعنده يسعان به ويقضى هذا المؤمن وطبعاً عندما نتحدث عن مسؤولية عموماً نتحدث عن مسؤوليات فيما بين دول. إذاً كل هذا نظام مصطنع يحاول أن يحمل المشغلين، مشغلي الدولة مسؤولية الدولة. ولكن حيث أن المشغل ليس طرفاً في معاهدة الفضاء ولا في اتفاقية المسؤولية فلا يجوز إشراك أو توريط هذا المشغل، إشراكه في الشروط التي بها نحد من المبالغ، مبالغ الأضرار التي تدفعها الدول. فمثل هذه المبالغ لو حدلت لا يطعن فيها. فالمشغل قد يقول للدولة البلجيكية أنت تفاوضت على هذه القيمة وأنا لا أوافق وطبعاً فإنني أرفض الدفع. ولذا وضعنا نظاماً يسمح للمشغل بأن يشارك في هذه المناقشات، مناقشات القيمة طبعاً قدر الإمكان، بحيث أنه لو وافق على المبلغ فعنده يمكنه أن يكون مسؤولاً عن نتائج المفاوضات فيما بين الدول الأطراف في إطار اتفاقية انتطاب المؤهلية.

وهناك أيضاً، وهذا يذكر إمكانية منصوص عليها في اتفاقية ١٩٧٢ أصلاً وهي إمكانية اتخاذ إجراءات مكملة بحق أو دواعي مكملة بحق المشغل فحدودية مسؤوليته بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة من معاهدة ١٩٦٧ أو المادة السابعة من اتفاقية ١٩٧٢، أمر لا يمنع مقاضاته بشكل تكميلي من جانب الصحافيين والمحامي عليهم. إذاً القانون لا يقف حاجزاً أمام حالات الطعن هذه كما نص عليها اتفاقيات ١٩٩٢.

بالنسبة لسجل المعلومات، هناك مصادر معلومات كثيرة حول الأنشطة الفضائية التي يقوم بها مشغلون بلجيكيون مما يحاول إلى الدولة البلجيكية وتبلغ بها وكذلك فإن الدولة البلجيكية بدورها تبلغ هذه المعلومات إلى أمانة الأمم المتحدة.

أولاًً هناك بموجب القانون سجل وطني للأجسام الفضائية، حالياً ليست هناك أي أجسام سجلناها كبلجيكاً، ولكن السبيل ممهد لكي تسجل لو أنشأنا لمسنا الحاجة إلى ذلك. هناك أيضاً دليل وطني بالتراخيص، وهناك تراخيص تقدمها الدولة البلجيكية بموجب المادة الثالثة لا الأجسام الفضائية

الرئيس: شكرًا جزيلاً لمثل بلجيكا على هذا العرض، وبطبيعة الحال أسألكم جميعاً أي أسئلة أو تعليقات لديكم؟ فلو أحسنت الفهم فإن الزميل من بلجيكا على استعداد للرد على الأسئلة إبان مناقشة الفريق العامل الذي يتبع عمله.

حضرات المندوبيين، إذاً حبذا لو أمكننا الآن أن نرفع جلسة هذه اللجنة الفرعية لكي يتمكن الفريق العامل المعنى بالبند الحادي عشر التشريعات الوطنية الخاصة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي كأغراض سلمية من عقد جلسته الثالثة، ولكن قبل ذلك أود أن أذكركم ببرنامج عملنا عصر اليوم.

سنجتمع في تمام الثالثة، وعندئذ نتابع بحثنا للبند الثاني عشر من جدول الأعمال أي "المقترحات المقدمة إلى اللجنة الخاصة ببنود جدول أعمال جديدة".

كما سبق وأعلمتمكم وفي آخر عصر اليوم سنستمع إلى عرض آخر يتصل بالبند الحادي عشر يقدمه ممثل اليابان وعنوانه "قانون الفضاء الأساسي في اليابان". ولذا فإن الفريق العامل أو بعد ذلك فإن الفريق العامل المعنى بالبند الحادي عشر سيعقد جلسته الرابعة.

هل هناك أي أسئلة أو تعليقات على برنامج العمل المقترح هذا؟ لا فيما يبدو، إذاً ترفع هذه الجلسة حتى الثالثة من بعد الظهر.

اختتمت الجلسة في حوالي الساعة ٤٦/١١